

الدر المختار

وفيه المجبوب كالعنين إلا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل (فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عنيئا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة .
(جاءت امرأة المجبوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه